

151373 - ما المقصود بالفحشاء والمنكر في قوله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ؟

السؤال

أود أن أسأل عن تفسير قوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) و ما المقصود بالفحشاء و المنكر ؟ و هل صحيح أن الفحشاء هو الزنا و المنكر هو الخمر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يقول الله عز وجل : (اِنَّ مَا اَوْحِيَ اِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَاَقِمِ الصَّلَاةَ اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللّٰهِ اَكْبَرُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ) العنكبوت/45

وروى ابن أبي شيبة (13 / 298) بسند حسن عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

" لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا مَنْ أَطَاعَهَا " ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" نَفْسُ فِعْلِ الطَّاعَاتِ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْمَعَاصِي ، وَنَفْسُ تَرْكِ الْمَعَاصِي يَتَضَمَّنُ فِعْلَ الطَّاعَاتِ وَلِهَذَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، فَالصَّلَاةُ تَضَمَّنَتْ شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا نَهْيُهَا عَنِ الذُّنُوبِ . وَالثَّانِي تَضَمُّنُهَا ذِكْرِ اللَّهِ " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (10 / 753)

قال ابن عاشور رحمه الله :

" الصلاة تشتمل على مذكرات بالله من أقوال وأفعال من شأنها أن تكون للمصلي كالواعظ المذكر بالله تعالى ؛ إذ ينهى سامعه عن ارتكاب ما لا يرضي الله . وهذا كما يقال : صديقك مرآة ترى فيها عيوبك .

ففي الصلاة من الأقوال تكبير لله وتحميده وتسبيحه والتوجه إليه بالدعاء والاستغفار ، وقراءة فاتحة الكتاب المشتملة على التحميد والثناء على الله والاعتراف بالعبودية له وطلب الإعانة والهداية منه واجتناب ما يغضبه وما هو ضلال ، وكلها تذكر بالتعرض إلى مرضاة الله ، والإقلاع عن عصيانه وما يفضي إلى غضبه ، فذلك صد عن الفحشاء والمنكر .

وفي الصلاة أفعال هي خضوع وتذلل لله تعالى من قيام وركوع وسجود ، وذلك يذكر بلزوم اجتلاب مرضاته ، والتباعد عن سخطه . وكل ذلك مما يصد عن الفحشاء والمنكر .

وفي الصلاة أعمال قلبية من نية واستعداد للوقوف بين يدي الله ، وذلك يذكر بأن المعبود جدير بأن تمتثل أوامره ، وتجتنب نواهيه .

فكانت الصلاة بمجموعها كالواعظ الناهي عن الفحشاء والمنكر ، فإن الله قال (تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ولم يقل تصد وتحول ونحو ذلك مما يقتضي صرف المصلي عن الفحشاء والمنكر .

ثم الناس في الانتهاء متفاوتون ، وهذا المعنى من النهي عن الفحشاء والمنكر هو من حكمة جعل الصلوات موزعة على أوقات من النهار والليل ، ليتجدد التذكير وتتعاقب المواعظ . وبمقدار تكرر ذلك تزداد خواطر التقوى في النفوس ، وتتباعد النفوس من العصيان حتى تصير التقوى ملكة لها .

وراء ذلك خاصية إلهية جعلها الله في الصلاة ، يكون بها تيسير الانتهاء عن الفحشاء والمنكر.

روى أحمد وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن فلانا يصلي بالليل فإذا أصبح سرق ، فقال : (سينهاه ما تقول) أي صلاته بالليل .

واعلم أن التعريف في قوله (الْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرِ) تعريف الجنس ، فكلما تذكر المصلي عند صلاته عظمة ربه ووجوب طاعته ، وذكر ما قد يفعله من الفحشاء والمنكر ، كانت صلاته حينئذ قد نهته عن بعض أفراد الفحشاء والمنكر " انتهى .

"التحرير والتنوير" (20 / 178-179)

وقال السعدي رحمه الله :

" وجه كون الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، أن العبد المقيم لها ، المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها ، يستنير قلبه ، ويتطهر فؤاده ، ويزداد إيمانه ، وتقوى رغبته في الخير ، وتقل أو تعدم رغبته في الشر ، فبالضرورة مداومتها والمحافظة عليها على هذا الوجه تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فهذا من أعظم مقاصدها وثمراتها " انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 632)

ثانيا :

المقصود بالفحشاء : كل فحش من القول أو الفعل ، وهو كل ذنب استفحشته الشرائع والفطر .

والمنكر : كل مستقبح غير معروف ولا مرضي .

قال ابن العربي رحمه الله :

" قِيلَ : الْفَحْشَاءُ الْمَعَاصِي ، وَهُوَ أَقْلُ الدَّرَجَاتِ ، فَمَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَلَمْ تَتَمَرَّنْ جَوَارِحُهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، حَتَّى يَأْنَسَ بِالصَّلَاةِ وَأَفْعَالِهَا أَنْسًا يَبْعُدُ بِهِ عَنِ افْتِرَافِ الْخَطَايَا ، وَإِلَّا فَهِيَ قَاصِرَةٌ . وَالْمُنْكَرُ : هُوَ كُلُّ مَا أَنْكَرَهُ الشَّرْعُ وَغَيْرُهُ ، وَنَهَى عَنْهُ " انتهى .

"أحكام القرآن" (3 / 439-440) ، وينظر : "تفسير القرطبي" (10 / 167) .

وقال ابن عاشور رحمه الله :

" الفحشاء : اسم للفاحشة ، والفحش : تجاوز الحد المقبول . فالمراد من الفاحشة : الفعل المتجاوزة ما يقبل بين الناس . والمقصود هنا من الفاحشة : تجاوز الحد المأذون فيه شرعا من القول والفعل ، وبالمنكر : ما ينكره ولا يرضى بوقوعه . وكأن الجمع بين الفاحشة والمنكر منظور فيه إلى اختلاف جهة ذمه والنهي عنه " انتهى .
"التحرير والتنوير" (20 / 179)

ثالثا :

تفسير من فسر " الفحشاء " بالزنا ، و " المنكر " بالخمير : ليس خارجا عما ذكرناه سابقا ، وإنما هو من باب تفسير اللفظ العام بأحد أفرادها ، كما قيل في تفسير " الجبت " بأنه الشيطان ، وقيل : الشرك ، وقيل : الأصنام ، وقيل : الكاهن ، وقيل : الساحر . وقيل غير ذلك .

والجبت يشمل ذلك كله . راجع : "تفسير ابن كثير" (2 / 334)

ولا شك أن الزنا من الفحشاء ، بل هو من أفحش الفواحش .
ولا ريب - أيضا - أن الخمر من المنكر ، وهي أم الخبائث ، ومن أنكر المنكر .
لكن ليست الفحشاء مقصورة على الزنا ، وليس المنكر مقصورا على شرب الخمر ، كما سبق بيانه .
والله تعالى أعلم .

راجع جواب السؤال رقم : (138805)